

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام العيدين في سؤال وجواب

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فهذه (٧٠) سؤالا وجوابا حول العيدين وما يتعلق بهما من أحكام، من تكبير، وصلاة، وخطبة، وتهنئة، وتجميل للعيد، ونحو ذلك من المسائل التي لا ينبغي لمسلم يؤدي هذه الشعيرة أو يتصدر للفتوى أو الصلاة بالناس صلاة العيد أن يجهلها، يسر الله لي جمعها من فتاوى بعض علماء السنة قديما وحديثا، وباللغة التوفيق.

شهود صلاة العيد وما يتعلق بذلك من أحكام

س١: هل صلاة العيدين واجبة أم سنت؟

ج١: اعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَمَ هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أَمَرَ بِخروج النساء العواتق، وذوات الخدور، والحَيِّض، وأمر الحَيِّضُ أَنْ يعتزلن الصلاة، وَيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَنْ لَا جلاب لها أَنْ تلبسها صاحبُها. وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخطاب. (الشوكاني).
قلت: القول بوجوبها على الأعيان مذهب أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين، وهو الصحيح.

س٢: هل يشرع للنساء حضور صلاة العيد؟

ج٢: يسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا أن نُخْرَجَ في العيدين العواتق والحَيِّض؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزلن الحَيِّضُ المصلى). (ابن باز).

س٣: إذا لم يتيسر للمرأة الخروج إلى مصلى العيد أو خشيت الفتنة فهل تصلي

في البيت؟

ج٣: إذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال وصلين في بيوتهن فرادى أو جماعات فلا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك. (ابن باز).
-إذا خشيت الفتنة تصلي في المسجد أو في بيتها. (الوادعي).

س٤: هل يشرع إخراج الصغار لشهود صلاة العيد؟

ج٤: أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عن اللعب ونحوه، سواء صلوا أم لا.

س٥: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافرين؟

ج٥: لا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى -يعني سكان البادية- والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثر على صحته وجوازه. (ابن رجب).

س٦: متى يغدو الناس لصلاة العيد؟

ج٦: يُستحبُّ أن يغدو الناس إلى المصلى بعد ما صلوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكثرون، ويكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة. (البغوي).

س٧: متى يحضر الإمام لصلاة العيد؟

ج٧: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة. (الإمام مالك).
يُستحبُّ له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه؛ للأحاديث الصحيحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة، واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ودليله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه أبلغ في مهابته. (النووي).

س٨: هل خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد على المنبر؟

ج٨: لم يكن هنالك منبر يرقى عليه، -يعني النبي عليه الصلاة والسلام- ولم يكن يُخْرِج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض قال جابر: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال. متفق عليه. (ابن القيم).

س٩: لو اجتمع العيد والجمعة فما هي الأحكام المتعلقة بذلك؟

- ج٩: ١- مَنْ حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.
- ٢- مَنْ لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة.
- ٣- يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، إن حضر العدد التي تنعقد به صلاة الجمعة وإلا فتصلى ظهراً.
- ٤- مَنْ حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.
- ٥- لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.
- ٦- القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغبائه، لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، والله تعالى أعلم. (اللجنة الدائمة).

س١٠: هل يجب صلاة الظهر مع الجماعة إذا كان قد صلى العيد؟

ج١٠: إن تيسر جماعة صلاها جماعة وهو أفضل، وإلا صلاها وحده. (ابن باز).

س١١: هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشياً أم ركباً؟

ج١١: أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. (الترمذي).

المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب. (ابن المنذر).

س١٢: ما هي السنة في الرجوع من صلاة العيد؟

ج١٢: يُشَرَع في هذا اليوم أن تأتي إلى المصلي من طريق وأن ترجع من طريق أخرى، كما فعل النبي ﷺ. (الوادعي).

س١٣: أين تؤدي صلاة العيد؟

ج١٣: السنة أن يصلي العبد في المصلي؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلي ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء من بعده، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلي فيصلون العيد. (ابن قدامة).

السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه. (ابن الحاج المالكي).

س١٤: أين يكون مصلي العيد؟

ج١٤: الأصل في مصلي العيد أن يكون خارج البلد هذا هو السنة، فإن تيسر ذلك فيها ونعمت فإن لم يتيسر فأداء الصلاة في ساحة من الساحات بحيث تسع هذه الساحة لكل المصلين الذين يتفرقون عادة في المساجد. (الألباني).

س١٥: هل تجوز صلاة العيد في ميدان يقام فيه المولد؟

ج١٥: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى. (اللجنة الدائمة).

س١٦: حكم أداء صلاة العيد في ملاعب الكرة؟

ج١٦: إذا لم يكن هناك في هذه الملاعب منكر ظاهر حيث توضع لافتات وفيها صور وما شابه ذلك، فإذا كانت هذه الصور ليست ثابتة ومستقرة في الملعب، وكان الملعب خالياً من أي مخالفة شرعية جاز اتخاذ مصلي، وإلا فلا. (الألباني).

س١٧: هل يجوز إقامة صلاة العيد في المسجد؟

ج١٧: ما تكون في المسجد، إلا إذا وُجد مطرٌ أو موجبٌ لذلك، وليست واجبة في المصلى. (الوادعي).

س١٨: من جاء إلى المصلى فهل يصلي تحية المسجد؟

ج١٨: لم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. (ابن القيم).

السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد أو الاستسقاء، أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم. (ابن باز).

س١٩: إذا كانت صلاة العيد في المسجد فهل يصلي تحية المسجد ولو في وقت

الكراهة؟

ج١٩: صلاة العيدين إذا صَلَّيت في المسجد فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ». (ابن باز).

س٢٠: متى يبدأ ومتى ينتهي وقت صلاة العيد؟

ج٢٠: وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وقد وقع الإجماع على ذلك، وأما آخر وقتها فزوال الشمس. (صديق خان).

س٢١: ما العلة في تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؟

ج٢١: بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم. (ابن رجب).

س٢٢: من لم يعلم بدخول العيد إلا بعد زوال الشمس فمتى يصليها؟

ج٢٢: يصليها في اليوم الثاني من الغد؛ لما أخرجه أبو داود عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَعدوا إلى مُصَلَّاهم.

س٢٣: حكم النداء: (الصلاة جامعة) عند القيام لصلاة العيد؟

ج٢٣: النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز، بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف. (اللجنة الدائمة).

س٢٤: حكم إخراج السجاد من المسجد للجلوس عليه في الشارع في الأعياد؟

ج٢٤: لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. (العثيمين).

صفة صلاة وخطبة العيدين

س٢٥: كم عدد التكبيرات في صلاة العيدين؟

ج٢٥: غالب السنة والآثار توافق مذهب أهل المدينة، في الأولى سبع تكبيرات، بتكبيرة الافتتاح والإحرام، والثانية خمس. (ابن تيمية).
الصحيح أن التكبيرات في العيدين: سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الأخرى غير تكبيرة القيام؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. (اللجنة الدائمة).

س٢٦: متى يأتي بدعاء الاستفتاح في صلاة العيد؟

ج٢٦: يدعو بدعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الاستفتاح شرع ليُستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، وأياماً فعل كان جائزاً. (ابن قدامة).

يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخرج الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس. (العثيمين).

س٢٧: هل ترفع الأيدي في تكبيرات صلاة العيدين الزوائد؟

ج٢٧: رفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم. (البغوي).
ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ثبوت رفع اليدين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد.

س٢٨: هل ثبت ذكر بين التكبيرات؟

ج٢٨: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحْفَظْ عنه ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بين التكبيرات. (ابن القيم).

س٢٩: ماذا يقول بين التكبيرات في صلاة العيد؟

ج٢٩: يحمد الله بين التكبيرات ويثني عليه ويدعو بما شاء. (ابن تيمية).
قال بعض العلماء: يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً. وهذا أقرب للصواب، والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكراً فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير. (العثيمين).

س٣٠: قول بعضهم بين التكبيرات: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً»،

... إلخ، هل عليه دليل؟

ج٣٠: هذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ذكر معين محدد في عبادة، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول ذلك. (العثيمين).
هذا دعاء حسن، فادع به في الطريق أو في أي مكان، أما في الصلاة فهي توقيفية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الدعاء. (الوادعي).
فائدة: ثبت هذا الذكر في صحيح مسلم (١٢٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أدعية الاستفتاح.

س٣١: ماذا على من نسي التكبيرات في صلاة العيد؟

ج٣١: التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً بلا خلاف. (ابن قدامة).

إن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط؛ لأنه سنة فات محلها. (الفوزان).

س٣٢: فاتة بعض التكبيرات مع الإمام فهل يقضيها؟

ج٣٢: إذا دخل المأموم مع الإمام وقد فاتة بعض التكبيرات الزوائد فإنه يكبر مع الإمام ويمضي مع الإمام، ويسقط عنه ما فاته من التكبيرات. (العثيمين).

س٣٣: بماذا يقرأ في صلاة العيدين؟

ج٣٣: ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعة الأولى بالأعلى، وفي الثانية: بالغاشية، وثبت عنه أنه قرأ فيهما بقاف والقمر، والحديثان في صحيح مسلم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك.

س٣٤: من فاتته صلاة العيد فهل يقضيها؟

ج٣٤: من فاتته وأحب قضاءها استحبَّ له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. (اللجنة الدائمة).

س٣٥: من فاتته صلاة العيد فهل يقضيها ركعتين أم أربعاً؟

ج٣٥: الصلاة تُقضى كما فاتت، هذه قاعدة فقهية أخذت من بعض المفردات من السنة النبوية، فصلاة العيد ركعتان، فمن فاتته بعذر شرعي صلاها ركعتين كما يصليها الإمام. (الألباني).

س٣٦: حضروا والإمام يخطب فهل يستمعون الخطبة أم يصلون العيد؟

ج٣٦: الخير لهم في سماع الخطبة أولاً، ثم يصلون صلاة العيد ليجمعوا بين الفضيلتين، وينبغي أن يؤصَّوا بالتبكير حتى لا تفوتهم صلاة العيد مع الإمام جماعة. (اللجنة الدائمة).
ما اختاره علماء اللجنة الدائمة هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور رحمهم الله، إلا إن كانت صلاة العيد في المسجد فبدلاً من صلاة تحية المسجد يصلي صلاة العيد، ثم يجلس لاستماع الخطبة.

س٣٧: هل للعيد سنتا بعديتا؟

ج٣٧: الحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّةٌ قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة. (ابن حجر).

س٣٨: هل للعيد خطبتا أم خطبتان؟

ج٣٨: المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع. (العثيمين).

س٣٩: هل هناك دليل على استفتاح خطبة العيد بتسع تكبيرات؟

ج٣٩: لم ينقل أحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك. (ابن تيمية).
كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. (ابن القيم).

س٤٠: هل يلزم في خطبتي العيد والاستسقاء ما يلزم في خطبة الجمعة من

الإنصات؟

ج٤٠: الذي يبدو أن بينها فرقاً، فخطبة الجمعة يلزم الإنسان أن يجلس لها، وغيرها لا يلزمه أن يجلس لها، لكن من جلس ليس له أن يتحدث وينشغل عن الخطبة، إما أن يجلس ساكناً وإما أن ينصرف. (العباد).

س٤١: حكم من يتحدث وقت الخطبة لأن حضورها ليس بواجب؟

ج٤١: لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حَرْمُ الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع. (العثيمين).

أحكام التكبير في العيدين

س٤٢: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

ج٤٢: التكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح ج. (ابن تيمية).

س٤٣: متى يبدأ ومتى ينتهي التكبير في عيد الأضحى؟

ج٤٣: أصح الأقوال في التَّكْبِيرِ، الذي عليه جمهورُ السَّلَفِ والفُقَهَاءِ من الصحابة والأئمة: أن يُكَبَّرَ من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عَقَبَ كل صلاة، وُيَشْرَعُ لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعة. (ابن تيمية).

س٤٤: ما الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد؟

ج٤٤: الفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق في كل وقت، والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الأضحى فقط. ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوال إلى صلاة العيد. ويبدأ المقيد على ما قاله العلماء من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق. (العثيمين).

س٤٥: ما الفرق بين التكبير في العيدين؟

ج٤٥: عيد الفطر ما فيه التكبير المقيد بأدبار الصلوات الخمس، وإنما فيه التكبير المطلق، يبدأ من غروب الشمس في آخر يوم من رمضان إلى أن يقوم الناس لصلاة العيد. لكن عيد الأضحى ثلاثة عشر يوماً على التوالي: التكبير المطلق، وخمسة أيام على التوالي: التكبير المقيد معناه الخمسة أيام فيها التكبير المقيد والمطلق، والتي قبلها المطلق فقط. (الوصابي).

س٤٦: ما هي صفة التكبير أيام التشريق، وكم عدد مراته؟

ج٤٦: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، فقال: {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية،

وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً) وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. (اللجنة الدائمة).

س٤٧: حكم زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في

تكبيرات يوم العيد؟

ج٤٧: الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبة في غير هذا الموضع، فلا نعلم دليلاً يدل على أنها تضاف إلى التكبير، ولكن كون الإنسان يكبر ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه فهذا أمر مطلوب، لكن كونه يقرن ذلك بالتكبير لا نعلم شيئاً يدل عليه. (العباد).

س٤٨: حكم التكبير الجماعي؟

ج٤٨: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين. (اللجنة الدائمة).

س٤٩: هل يشرع للنساء التكبير في العيدين؟

ج٤٩: قولها -يعني أم عطية رضي الله عنها- «يُكَبَّرْنَ مع الناس» دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. (النووي).

س٥٠: ما نصيحتكم لمن يخجل عن رفع الصوت بالتكبير؟

ج٥٠: يا سبحان الله! المَغْتَبَةُ تُغْنِي وما تججل وأنت إذا ذكرت الله تججل!! هذا الخجل في غير محله، أنت في طاعة، أنت في قُرْبَة إلى الله، أنت في شعيرة من شعائر الدين أهملها بعض الناس، تُكَبَّر الله عزّ وجل؟ وقد قال الله تعالى: {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} والأيام المعدودات هي أيام التشريق، الأيام الثلاث التي بعد العشر. (الوصابي).

س٥١: بأيهما تبدأ بعد الصلاة بالتكبير أم بالأذكار؟

ج٥١: المشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر. (العثيمين).

تبدأ بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات ثم التكبير سواء عقب الصلوات أو في الضحى أو في آخر النهار أو نصف الليل، لكن ليست له كيفية عن النبي ﷺ، ولا يُحْصَى عقب الصلوات. (الوادعي).

س٥٢: هل يتكر على من كبر عقب الصلاة مباشرة؟

ج٥٢: الأمر واسع والحمد لله كله ذكر، والله عز وجل يقول: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ} ولا ينبغي أن يكون في هذا نزاع بين الناس أو محاصمة أو تشويش على العامة، الأمر في هذا واسع. (العثيمين).

س٥٣: يكبر في المسجد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة؟

ج٥٣: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يُكَبِّرون كما يُكَبِّرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون عليه. (العثيمين).

أحكام التهنة والتجمل للعيد

س٥٤: حكم الاغتسال للعيد؟

ج٥٤: قال الشافعي والأصحاب: يُسْتَحَبُّ الغسل في العيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة. (النووي).

س٥٥: هل يجزئ الاغتسال للعيدين قبل طلوع الفجر؟

ج٥٥: الأفضل الاغتسال للعيد بعد الفجر خروجاً من الخلاف، وقد أجاز بعض العلماء الاغتسال قبل طلوع الفجر؛ لأن السنة التكبير لصلاة العيد، ولا يكون ذلك غالباً إلا بالاغتسال قبل الفجر؛ ليغدو للمصلي بعد صلاة الفجر.

س٥٦: ماذا يستحب من اللباس في يوم العيد؟

ج٥٦: سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطيبَ والزينةَ في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم. (الإمام مالك).

كان يلبسُ -يعني النبي ﷺ- للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبسُ بُردَينَ أخضرين. (ابن القيم).

س٥٧: إذا كان غير الأبيض أحسن من الأبيض فأيهما يُقدّم؟

ج٥٧: إن استوى ثوبان في الحُسْن والنفاسة، فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض، فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم. (النوي).

س٥٨: حكم التهنئة بالعيد؟

ج٥٨: أما التهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبّل الله منا ومنكم، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحدٌ أجبتُه. وذلك لأنَّ جوابَ التحية واجبٌ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم. (ابن تيمية).

س٥٩: ما هو الثابت عن الصحابة في التهنئة في العيد؟

ج٥٩: رُوينا في (المَحَامِلِيَّات) بإسناد حسن عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَوُّوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. (ابن حجر).

س٦٠: حكم التهنئة بعيد مبارك؟

ج٦٠: لا بأس أن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة وليس فيه محذور. (العثيمين).

س٦١: ما حكم التهنة ب: كل عام وأنتم بخير؟

ج٦١: هذه تحية الكفار سرت لنا نحن المسلمين في غفلة منا، ما لها أصل في الشريعة الإسلامية. (الألباني).

س٦٢: حكم المصافحة والمعانقة والتهنة بعد صلاة العيد؟

ج٦٢: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة. (العثيمين).
تخصيصها يوم العيد ليس من السنة، وما أحسن ما قاله أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد رددت عليه من باب رد التحية. (الوادعي).

س٦٣: حكم تقبيل الوجه واليد في العيد؟

ج٦٣: الذي قد يؤدي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنا بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له ولا حاجة إليه، فتكفي المصافحة والتهنة. (العثيمين).
لم يثبت شيء في تخصيص يوم العيد في التقبيل لا في الوجه ولا في اليد، وإذا خشي الفتنة فيجب الترك، وإذا كان أمرد وهو يخشى أن يفتتن به، فواجب عليه أن يترك تقبيله، ويمكن أن يصفحه. (الوادعي).

مسائل متفرقة متعلقة بالعيد

س٦٤: حكم إعطاء الأطفال العيدية في العيدين وهي شيء من المال لإدخال

السرور عليهم؟

ج٦٤: لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيراً كان أو صغيراً، أمرٌ رغب فيه الشرع المطهر. (اللجنة الدائمة).

س٦٥: متى يأكل في عيد الفطر؟

ج٦٥: روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.
قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

س٦٦: متى يأكل في عيد الأضحى؟

ج٦٦: لا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عليّ وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً. (ابن قدامة).
والعمدة في ذلك ما رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

س٦٧: حكم حمل السلاح في العيد؟

ج٦٧: لا يحمل السلاح يوم العيد إلا للحاجة معتبرة؛ قال البخاري رحمه الله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، وأورد فيه حديث سعيد بن جبير، وفيه أن ابن عمر قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه.

س٦٨: كم عدد أيام العيد؟

ج٦٨: أما عيد الفطر فهو يوم واحد الذي هو أول يوم من شهر شوال، وأما عيد الأضحى فهو خمسة أيام، يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعده التي هي أيام التشريق؛ لما أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام».

س٦٩: حكم صنع الهدايا وتبادلها في العيد؟

ج٦٩: هذه عادة لا بأس بها؛ لأنها أيام عيد. (العثيمين).

س٧٠: حكم تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر؟

ج٧٠: زيارة الأحياء للأموات في يوم العيد من محدثات الأمور؛ لأنه يعني تقييد ما أطلقه الشارع. (الألباني).

تخصيص يوم العيد، أو تخصيص يوم الجمعة، أو تخصيص يوم آخر ليس له أصل، ولكن السنة أن يزوروا القبور بين وقت وآخر على حسب التيسير إذا كان وقتهم يسمح، في يوم الجمعة، في يوم العيد، في أوقات أخرى يفعلون، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا، لكن السنة أن يزوروا القبور عند ما يتيسر ذلك. (ابن باز).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

جمعه/ أبو عمرو نور الدين بن علي السدعي.

دار الحديث بمعبر حرسها الله.

٧ ذي الحجة ١٤٤٠ من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام